الآداب الشرعية في

المعاشرة الزوجية

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

دار الأصولي



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٢٠٠٥ / ٩٥٤١

الناشر

مكتبة الأصولي دمنهور

٠٤٥٣٣١١١٣٨ ـ ٠١٠٥٤٠١٣٢٤

دمنهور ـ خلف عمر أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ -.

أما بعد

فقد اهتم الإسلام الحنيف بتنظيم العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة بما ينتظم به عقد الحياة الدنيا، وبما يعود بالنفع الكثير على الأفراد والأسرة والمجتمع.

وما نراه اليوم من تفكك المجتمعات فإنما هو ناجم عن تفكك الأسر، بسبب عدم اعتمادهم على شرائع سويَّة تنظم الحياة الزوجية والأسرية.

وقد استشرى هذا المرض العضال، حتى أصيبت به الأسر المسلمة التي ابتعدت عن شرع الله ومنهجه وطريقه المستقيم.

ونحن في هذه السلسلة إن شاء الله - تَعَالَى - سوف نحاول أن نلقي الضوء على بعض وأهم التشريعات الإسلامية الخاصة بتنظيم الحياة الزوجية بما يعود بالنفع على الأسرة والمجتمع.

وسوف نبدأ في الجزء الأول من هذه السلسلة[(١)]، وهو كتابنا هذا بذكر الآداب الشرعية في معاشرة الأزواج لزوجاتهم، والزوجات لأزواجهن، وما يتعلق بحقوق كل منهما على وجه الاختصار في ضوء الكتاب وصحيح السنة[(٢)].

ونحن نتقدم بهذا الجهد المتواضع لإخواننا وأخواتنا من المسلمين والمسلمات

(١) وقد صدرت أجزاء أخرى من هذه السلسلة تعتني بذكر ما يلزم الأسرة امسلمة معرفته لأجل المحافظة على تماسكها وتحريمها شرع الله في معاملاتها وتعاملاتها.
منها: «الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية»، و«هدى النبي ﷺ مع النساء»، وأخيرًا كتاب «فقه الطلاق».

(٢) وقد فصلنا الكلام عليها في كتابنا الكبير «آداب الخطبة والزفاف».

كتذكرة ونُصح، فهما من الحقوق الواجبة لهم علينا.

ونسأل الله ﷻ أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين.

عمرو عبدالمنعم سليم

* * *

الوصية بالنساء

لقد اقتضت حكمة اللَّه سبحانه وتعالى وعلمه أن يجعل القوامة للرجال على النساء، وذلك بما فضلهم به عليهن من النفقة وغيرها.

ولكن لم يجعل سبحانه وتعالى مثل هذه القوامة سببًا للاستهانة بحقوق النساء، أو لعضلهن[1] إياها، كما كان الحال في المجتمعات الجاهلية، بل حرص سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ على حفظ هذه الحقوق، وتأديتها إليهن على الوجه الشرعي المسنون، مع إحسان العشرة إليهن.

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

ولا شك أن العشرة بالمعروف تشمل الإنفاق عليهن، وكسوتهن، والتأدب في معاملتهن، ومدارتهن، وقضاء وطرهن، والدعاء لهن، وتعليمهن، وتأديبهن، والانتهاء عما نهى اللَّه ورسوله اتجاههن.

ولما كانت للوصية بالنساء مكانة كبيرة من التشريع، فقد اهتم الرسول ﷺ بتوصية أصحابه ـ رضوان اللَّه عليهم ـ بالنساء فقال:

«وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[2].

وهذا الحديث يرشدنا إلى ثلاثة أمور رئيسية وهي:

● **الأمر الأول**: أن الوصية بالنساء واجبة؛ لأن قوله ﷺ: **«وَاسْتَوْصُوا»** أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

● **الأمر الثاني**: بيان قصور النساء عن الرجال، واختلاف بعض طبائعهن عن

---

(١) عضل الزوج زوجته، أي منعها حقها ظلمًا.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (٣/٢٥٧)، ومسلم (٢/١٠٩٠)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (٢٥٨) من طريق: ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

طبائع الرجال.

● **الأمر الثالث:** جواز مداراة النساء، والاستمتاع بهن على عوجهن.

ولا شك أن في هذا الحديث قاعدة أساسية في معاملة النساء، والوصية بهن عند الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - ومن تبعهم من الرجال في كل عصر، وما دام هذا الدين قائمًا.

* * *

تحريم ظلم الزوجة

ثم اعلم - رحمك اللَّه -:

أن من أهم مظاهر التواصي بالنساء ومعاشرتهن بالمعروف عدم ظلمهن في شيء من حقوقهن، سواء كانت مادية أو معنوية.

فلا يجوز للزوج بأي حال من الأحوال أن يغتصب مال زوجته أو ينفقه بغير إذنها أو بغير رضاها، كما لا يجوز له أن يجحدها شيئًا من حقوقها المتعلقة بحُسن العشرة، أو الإطعام، أو الكسوة، أو السكن، أو التربية والنصح، أو قضاء الوطر، فإنه إن جحدها شيئًا من ذلك دخل في عموم قوله ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[1] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[2].

---

(١) أي أحرمه على من ظلمهما.

(٢) حديث صحيح.

هذا الحديث أخرجه النسائي في **«عشرة النساء»** (٢٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٨) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في **«مصباح الزجاجة»**: **«إسناده صحيح، ورجاله ثقات»**.

وهو كما قال.

ولكن اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن عجلان، فرواه محمد بن سلمة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه النسائي في **«العشرة»** (٢٦٨):

أخبرنا بكار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - به.

والأصح رواية القطان، والله أعلم.

وقوله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة -:

«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»(١).

فهذا النص عام، ويدخل في عمومه تحريم أي نوع من الظلم، لا سيما ظلم الزوج للزوجة، فإنما أخذها واستحلها بعهد الله وميثاقه، فلا يجوز له بأي حال عضلها مالها من حقوق أو الاستهانة في أدائها إليها.

* * *

القسط والعدل مع النساء

والذي يجب على الرجل اتجاه زوجته أن يكون عادلًا معها، فلا يظلمها شيئًا من حقوقها، ولا يجحدها ما يجب لها، لقوله ﷺ:

«الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٢).

فانظر كيف أن النبي ﷺ ذكر المقسطين عمومًا، ثم خص المقسطين مع أهليهم وما ولوا خصوصًا، دلالة على أهمية ذلك في حق الأهل ومَن تحت ولايته.

فعلى الرجل أن يقوم بمسئولياته اتجاه زوجته واتجاه أولاده على أكمل وجه، فلا يتهاون في القيام بهذه المسئوليات ولا يتقاعس عنها.

فقد قال النبي ﷺ:

«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١٩٩٤/٤) من طريق: أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١٤٥٨/٤)، والنسائي (٢٢١/٨)، وابن حبان في «صحيحه» (موارد: ١٥٣٨) من طريق:
سفيان بن عينة، عن عمر و بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، أن عبدالله بن عمرو ابن العاص أخبره... فذكره.

بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

فابتدأ ﷺ بالإشارة إلى مسئولية الرجل، لأنه الأصل، ثم ثنى بمسئولية المرأة لأنها تابعة للرجل، فمتى قام الرجل بما عليه من مسئوليات كان حافزًا لامرأته أن ترعى ما يجب عليها رعايته، ومتى تهاون أو تخلَّف عن أداء مسئولياته كان بمثله التهاون من المرأة في غالب الأحيان.

وسوف نتعرف فيما يلي إن شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ على حق المرأة على زوجها في ضوء الكتاب وصحيح السنة وما ينبغي على الرجل اتجاهها.

* * *

حق المرأة على زوجها

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقها بعد إذ كانت تباع وتشترى وتورث في المجتمعات الجاهلية، وقد وردت في الشريعة الغراء عدة نصوص تبيِّن هذه الحقوق، وتُثْبتها للمرأة، منها قوله ـ تعالَى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»(٢).

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١٤٥٩/٤)، والترمذي (١٧٠٥) من طريق:
الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) حديث حسن.
أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «العشرة» (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠) من طريق:
أبي قزعة الباهلي ـ سويد بن حجير ـ عن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه به.
أخرجه أبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٦٩) من طريق: بهز بن =

فدلتنا الآية الكريمة والحديث الشريف على بعض حقوق المرأة على زوجها، وهي:

١ـ النفقة:

ويدخل في عمومها الإطعام والكسوة؛ لقوله ﷺ:
«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».
ولا شك أن النفقة على الزوجة والولد مندوب إليها محثوث عليها.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ أمر بصدقةٍ، فجاء رجل فقال: عنده دينار، فقال:
«أنفقه على نفسك».
قال: عندي آخر؟
قال: **«أنفقه على زوجتك»**.
قال: عندي آخر؟
قال: **«أنفقه على ولدك»**.
قال: عندي آخر؟
قال: **«أنفقه على خادمك»**.
قال: عندي آخر؟
قال: **«أنت أبصر»**(١).
وعن ثوبان رضي الله عنه:
أن النبي ﷺ قال:

= حكيم، عن أبيه، عن جده بنحوه، وسنده حسن.
(١) حديث صحيح.
أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (٢٩٩) من طرق:
عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وسنده صحيح.

«**أَفْضَلُ دِينَارٍ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ**[١]**، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٢].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[٣].

والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة جدًا.

ويجوز للمرأة أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها بالمعروف ـ بغير إذنه ـ إذا كان بخيلًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ:

«**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**»[٤].

ولكن ليتنبه النساء أن قوله ﷺ: «**بِالْمَعْرُوفِ**»؛ أي: في غير إسراف ولا تبذير، ولا مجاوزة الحد، بل تأخذ من ماله نفقة مثيلاتها، ولا تزيد كما يفعل بعض النساء اليوم من إطلاق أيديهن في أموال أزواجهن دون إذنهن بدعوى أنه بخيل، فيأخذن من ماله ما ينفقنه فيما يغضب اللَّه من الذهاب إلى صالونات تصفيق الشعور،

---

(١) بمعنى: من يعول وينفق عليه، ولا شك أن الزوجة منهم.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٢٨٤)، والبخاري في «**الأدب المفرد**» (٧٤٨)، ومسلم (٢/٦٩١)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي في «**العشرة**» (٣٠٠)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، والبيهقي في «**الكبرى**» (٧/٤٦٧) من طريق: أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان به.

(٣) حديث صحيح.
أخرجه السنة.

(٤) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (٢/٦٩)، ومسلم (٣/١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في «**عشرة النساء**» (٣٠٨) من طريق: الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وصالات التجميل، والتبذير في الملبس والمشرب، فهؤلاء محاسبات على تعديهن على أموال أزواجهن لغير حاجة شرعية، ولإفسادهن هذه الأموال.

٢ـ عدم التعرض للوجه بالضرب أو التقبيح:

لما في ذلك من الاستهانة بالمرأة، وتحقيرها، وإنزالها غير المنزلة التي ارتضاها الله ـ سبحانه وتعالى ـ لها من الاحترام.

وكذلك فالتعرض للوجه بالضرب أو التقبيح منافٍ لما أمر به الله ورسوله ﷺ من الهدي في تقويم النساء عند النشوز(١).

فالذي أمر به الله ـ سبحانه وتعالى ـ من ضرب النساء لتقويمهن عند النشوز هو الضرب غير المبرح؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والكلام على هذه الآية على ثلاثة مقامات:

الأول: قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لفظ عام، وقد قيدته السنة بالضرب غير المبرح.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ مَرْفُوعًا:

«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»(٢).

---

(١) النشوز: ترك طاعة الزوج.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١) من طريق: شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي به، قال الترمذي: **«حسن صحيح»**.
قلت: سليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول الحال.
وقد روى من حديث عم أبي حرة الرقاشي، عن النبي ﷺ وفيه زيادة في أوله. أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥) من طريق:
حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ابي حرة به.
وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

والحديث وإن كان في إسناده ضعف، إلا أنه يشهد لمعناه أحاديث أخرى صحيحة[١].

فهذا الضرب مما يكسر النفس، وليس مما يكسّر العظم، فهو ضرب تأديب، لا ضرب انتقام وتشويه.

الثاني: أن ضرب المرأة للتأديب لا يكون إلا بعد عدم جدوى الموعظة والهجر لها في المضجع.

فإن الهجر في المضجع قد يؤثر في المرأة ما لا يؤثره فيها الضرب، فإنها تحس أنها غير مرغوبة من زوجها، فلا تنشغل إلا بالتفكير في حالها وما آلَ إليه، فتنزجر بهجره، وترتدع بتركه لها.

الثالث: وجوب رفع الضرب عنها في حالة الطاعة، ويدل عليه قوله ـ تَعَالَى ـ:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؟»[٢].

فضعيف من حيث الإسناد، ولا يحتج به على جواز مطلق ضرب النساء في تأديب وغيره، كما هو حال كثير من الريفيين والأعراب.

والثابت عن النبي ﷺ بخلافه.

---

(١) منها ما رواه الشيخان في **«الصحيحين»** من حديث عبدالله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»** وسوف يأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ تَعَالَى ـ. وحديث معاوية بن حيدة، وقد سبق تخريجه، وحديث جابر، وسوف يأتي ذكره.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (٢٠/١)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (٢٨٦)، وابن ماجه (١٩٨٦) وعبد بن حميد (منتخب: ٢٧)، والبيهقي في **«الكبرى»** (٣٠٥/٧) من طريق:

داود بن عبدالله الأودي، عن عبدالرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب به.

والمسلمي هذا مجهول العين.

قال الذهبي في **«الميزان»** (٦٠٢/٢): **«لا يعرف إلا في حديث عن الأشعث عن عمر»** وذكر له هذا الحديث.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»(٢).

وَفِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - **«فِي الصَّحِيحَيْنِ»** لَمَّا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَذِّرًا:

«أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»**.

فدل هذا على عدم استحباب رسول اللَّه ﷺ لهذا الهدى مع النساء إلا في مَظَانِّهِ المشروعة، وبسننه المشروعة.

٣- عدم الهجر في غير البيت:

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ:

«وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

ولكن يجوز هجر المرأة في غير البيت بحسب المصلحة المترتبة على ذلك؛ كما صح عن النبي ﷺ أنه هجر أزواجه شهرًا في غير بيوتهن، وقد فصلنا ذلك في كتابنا **«آداب الخطبة والزفاف»**، وكتابنا **«هدي النبي ﷺ مع النساء»** واللَّه أعلم.

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١٨١٤/٤)، والترمذي في **«الشمائل»** (٣٣١)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٨٤) من طريق:
عروة بن الزبير، عن عائشة به.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (٢٦٢/٣)، ومسلم (٢١٩١/٤)، والترمذي (٣٣٤٣)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (٢٨٤)، وابن ماجه (١٩٨٣) من طريق:
عروة بن الزبير، عن عبدالله بن زمعة به.

عظم حق الزوج على زوجته

وكما حفظ الإسلام للزوجات حقوقهن على أزواجهن، فقد شرع ما يحفظ به حقوق الأزواج على الزوجات.

١ـ **فللرجل أن يستمتع بجسد امرأته بجماع أو بمباشرة** ـ بقصد قضاء الوطر، أو طلب النسل ـ وعليها أن تجيبه متى دعاها إلى فراشه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

ومعنى اللعن: الدعاء عليها بالطرد من رحمة اللَّه ـ تَعَالَى.

فأياكن ـ أيتها المسلمات ـ ترضى لنفسها أن تدعوا عليها الملائكة بالطرد من رحمة الله؟!

وأياكن تحتمل عذاب هذا الذنب الكبير يوم القيامة؟!

٢ـ ومن حقوق الرجل على زوجته أن تطيعه فيما يأمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»(٢).

ولكن هذه الطاعة مشروطة بما ليس فيه معصية لله ﷻ، فإنه إن أمرها بما فيه معصية لله ﷻ فلا طاعة له في هذا الأمر. لحديث عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ الذي في «**الصحيحين**» عن النبي ﷺ قال:

---

(١) حديث صحيح: متفق عليه.

(٢) حديث صحيح:
أخره النسائي في «**المجتبى**» (٦/٦٨)، وفي «**عشرة النساء**» (٧٥) من طريق: محمد ابن عجلان قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، وسنده صحيح.

«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[١] .

قال ابن الجوزي في «**أحكام النساء**» ص (٨١):

«على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض، أو في المحل المكروه، أو في نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه ـ تَعَالَى».

٣ـ ومن حقوقه عليها أيضًا أن تشكر له ولا تكفره[٢] :

فعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال:

قال رسول اللَّه ﷺ:

«لا ينظر اللَّه إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[٣] .

ويدلنا هذا الحديث الشريف على وجوب شكر المرأة لزوجها المحسن إليها، خصوصًا إذا كان قيامه بأمورها تصل إلى درجة عدم الاستغناء عنه.

ولا يقصد بالشكر هنا مجرد الشكر باللسان، ثم تؤذيه بمساوئ الأفعال والأخلاق والخصال.

بل الشكر يقصد به هنا:

الشكر باللسان، وإظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه، والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته، وعدم التخلي عنه في محنه، وعدم تتبع عثراته، وترك الإساءة في مواطن خلله وزلله وقصوره، بل تجعل من نفسها متممًا ومكملًا له، فتأمره بالمعروف عند وقوعه في المنكر، وتصلح له إذا فسد عليها في غضب أو ذلة، وتجيبه إذا طلبها، وتستمع إليه إذا ما فضفض إليها، وتحفظه إذا أسر إليها، وتشكره

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري، (٧٢٥٧)، ومسلم، (١٨٤٠)، والنسائي، (٤٢٠٥)، وأبوداود، (٢٦٢٥)، انظر: صحيح الجامع، (٢٣٢٧).

(٢) كفران المرأة زوجها: أي عدم الاعتراف له بجميل خصاله، وقيامه بحقها على اتم وجه.

(٣) حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «**عشرة النساء**» (٢٤٩) من طريق:
قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمرو به ـ وسنده صحيح.
وقد اختلف في وقفه، ورفعه، والأصح الرفع، والله أعلم.

إذا ما صنع لها معروفًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»(١).

وفي رواية الترمذي «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**» وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فشكر الزوج أوجب وألزم.

وأما كفران العشير، فقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ، وحذر النساء منه، وبيّن لهن عاقبة أمره.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «**أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ**» قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَ شَهْرًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ تَقُولُ مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «**إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ قَالَ: «**لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ ﷻ زَوْجًا وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَرَاحَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ**»(٣).

---

(١) حديث صحيح.
رواه الإمام أحمد (٢/٢٥٨)، وأبو داود (١/٤٨)، والترمذي (١٩٥٤) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه الإمام مالك (١/١٨٧) عن: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به مطولًا وفيه ذكر قصة كسوف الشمس وصلاتها.
وأخرجه من طريقه: البخاري (١/١٥)، ومسلم (٢/٦٢٦)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/١٤٦).

(٣) حديث حسن.
أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦/٤٥٢) من طريق:
شهر بن حوشب، عن أسماء به.
وأخرجه أبو داود (٤/٥٢)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠٠) من طرق عن شهر، عن أسماء به مختصرًا إلى قوله: «**سلم علينا**».

وهذان الحديثان صريحان في النهي عن كفر المرأة لخير زوجها، أو جحودها لحسن صنيعه لها، فكفران النعمة من أسباب دخول المرأة النار، يدل عليه قوله ﷺ **«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»** قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ»**، قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ، قَالَ: **«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**.

والواجب على كل امرأة أن تُنزل زوجها من نفسها منزلة كريمة، وتتخذ له في قلبها مكانًا عزيزًا بما يبذله لها من حسن المعاملة، وطيب النفقة، والتعب على قضاء حوائجها، والعناية بها في حال مرضها، والدعاء لها في حياتها، والصلاة عليها عند موتها.

ولكن وللأسف الشديد، فكثير من النساء لا يراعين لله في أزواجهن حرمة، ولا يحفظن لهم حقًا، فإذا رأت منه ما يسوؤها تذمرت، وضاقت به وبحياته ذرعًا، وقالت له: ما رأيت منك خيرًا قط، والله شهيد على كذبها، وقادر على أخذها بهذا الذنب، ولكنه سبحانه وتعالى يمهلها لعلها تتوب، أو تُحدث بعد ذلك إصلاحًا.

فالواجب على كل زوجة تخشى ربها أن تعمل على إرضاء زوجها، وإذا رأت منه شرًا تذكر خيره.

٣- وكذلك فعليها أن تسره إذا نظر إليها، وتحفظه في ماله ونفسها إذا غاب عنها:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»**[1].

وشهر بن حوشب صدوق حسن الحديث، وقد استفضت في بيان حاله في كتابي **«التعقيبات والإلزامات»** ثم إني بعد ذلك أضفت هذا الكتاب إلى كتابي الكبير **«آداب الخطبة والزفاف»**، فالحديث حسن ولله الحمد.

(١) سبق تخريجه.

٤ـ وله عليها أن لا توطئ فراشه من يكرهه:

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال:

«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

٥ـ وله عليها أن لا تنفق من بيته إلا بإذنه:

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع ـ يقول:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَقُولُ: **«لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: **«ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»** (٢).

٦ـ وله أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»** (٣).

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «**عشرة النساء**» (٢٩٧)، والبيهقي في «**الكبرى**» (٣٠٤/٧) من طريق: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

(٢) حديث حسن.
أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) من طريق: إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن ابيه أمامة الباهلي به.
قال الترمذي: «**حديث حسن**».
وهو كما قال: فإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين.

(٣) حديث صحيح.
رواه البخاري (٢٦٠/٢)، والنسائي في «**الكبرى**» (تحفة: ١٧٤/١٠) من طريق: شعيب، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن الأعرج، عنه به.

٧ـ وله عليها أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرا:

فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ:

لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

وقد وصف اللَّه سبحانه العلاقة التي بين الرجل وزوجته بالسكن، لما يكون فيها من المودة والرحمة، قال - تَعَالَى -:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

فحري بالزوجة أن تحزن على فراق زوجها الذي كانت تسكن إليه، والذي كان يقوم على أمرها وشؤونها.

* * *

تحريم طلب المرأة الطلاق من زوجها في غير ما بأس

من جملة العلاقات الأسرية التي اهتم الإسلام بتنظيمها وإرساء القواعد الشرعية التي تحدها: الطلاق.

ولا شك أن الإسلام قد جعل الطلاق حلًا إيجابيًا لفض النزاعات الزوجية الناشئة عن عدم ائتلاف الطباع والأخلاق، ولكن لم يجعل هذا الحل دون قيد أو شرط، بل جعل له حدودًا وقوانين تنظمه بما تقتضيه المصلحة الأسرية.

---

(١) حديث صحيح. رواه الستة إلا ابن ماجه.

ومن هذه القوانين: النهي عن طلب المرأة الطلاق من زوجها في غير ما بأس.

فلا شك أن الطبيعة التي خُلِقت المرأة عليها من حيث غلبة العاطفة، ولين الجانب، والتسرع، ربما تجعلها غير حكيمة إذا أقدمت على طلب الطلاق لمجرد مشكلة عابرة، أو مشادة كلامية بينها وبين زوجها، خصوصًا إذا كان لها أبناء.

فهي بذلك تحطم رباط الزوجية، والأواصر الأسرية لسبب تافه، غاب عن عقلها طريقة في شدة غضبها، بالإضافة إلى ما تسببه لزوجها من ضيق وحزن بمثل هذا الطلب.

ومن أجل هذا كله فقد زجر النبي ﷺ النساء عن طلب الطلاق من أزواجهن في غير ما بأس منهم.

فقال ﷺ:

فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

ولا شك أن هذا الحديث الشريف يدل على حرمة طلب المرأة الطلاق من زوجها في غير ما بأس منه، ولكن إذا ترجحت في ذلك مصلحة شرعية، أو إذا ترجحت في استمرار الزواج مفسدة شرعية، جاز لها أن تطلب الطلاق.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(٢).

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان به.
وسنده صحيح.

(٢) حديث صحيح.
رواه البخاري (٣/٢٧٣)، والنسائي (٦/١٦٩) من طريق:
خالد بن مهران الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

فالواجب أن تحذر المسلمات من العبث بأزواجهن بطلب الطلاق منهم في غير ما بأس، فالزوج له حق عظيم على زوجته، ومن لا تشكره لا تشكر الله، ومن تكفره، تكون من أهل النار، كما أخبر به النبي ﷺ.

* * *

مداراة النساء

لقد اقتضت حكمة المولى ﷻ أن تختلف خلقة النساء وطبائعهن عن خلقة الرجال وطبائعهم، وكان من مَنِّ اللَّه سبحانه وتعالى وعظيم فضله على عباده أن جعل لهم قوانين وشرائع تنظم العلاقة بين الرجل وزوجته، وبين المرأة وزوجها، بما لا تظهر هذه الفروق على الوجه الذي قد يضر الطرف الآخر، أو يشعره بالضيق والحرج.

ومن هذه الشرائع التي شرعت لنا مما يتعلق بهذا الجانب:

❑ **الندب إلى مداراة النساء:**

والمدارة: هي المجاملة والملاينة.

وقد ندبنا رسول اللَّه ﷺ إلى مداراة النساء، لما علم منهن من تسرع، وسوء تصرف في بعض المواقف.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**»(١).

فهذا الحديث الشريف يندبنا إلى مجاملة النساء وملاينتهن، والصبر على أذاهن وتضجرهن.

ولا شك أن تقويم المرأة واجب، ولكن على النحو الذي لا تتضرر به المرأة أو الرجل أو الحياة الزوجية ما دام هذا التقويم يتم حسب الحدود الشرعية.

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (٢٥٦/١) من طريق:
مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.
وله طريق آخر سوف يأتي ذكره قريبًا، بلفظ أتم من هذا إن شاء الله ـ تَعَالَى ـ.

وأما المبالغة في التقويم - كالتشديد عليهن كما يُشدد على الرجال - للوصول بها إلى المرتبة العليا من التقويم بحيث لا يصدر منها ما يدل على نقصان عقلها أو كفران عشيرها، ففيه المخاطرة بالحياة الزوجية من حيث احتمال وقوع الطلاق بين الزوجين، ويدل على ذلك قوله ﷺ:

«إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا».

والكسر هنا: بمعنى الطلاق، كما فسرته رواية مسلم في **«صحيحه»**.

فإن كانت المرأة على دين وخلق كريم، إلا أنها يصيبها ما يصيب باقي النساء من التضجر، أو طلب ما لا يقدر الزوج عليه، أو التنكر له، فلا شك أن مثل هذه يندب المداراة معها ويستحب الإبقاء عليها، حفاظًا على رباط الزوجية، لما لها من خلق كريم ودين متين.

* * *

النهي عن التماس عثرات النساء

واعلموا - رحمنا الله وإياكم -:

أن في التماس عثرات النساء وتتبع زلاتهن هدم للحياة الزوجية، فالمرأة خلقت من ضلع أعوج، كما قال الصادق المصدوق ﷺ، فلا شك أن عثراتها وزلاتها أكثر من الرجل، وتتبع مثل هذه العثرات والزلات يُوغِرُ صدر الزوج عليها شيئًا فشيئًا، حتى يؤدي به ذلك إلى طلاقها.

وقد نهينا عن تتبع زلات النساء، والتماس عثراتهن، لرجحان المفسدة في ذلك.

فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»**(١).

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري (٣٠٩/١)، ومسلم (١٥٢٧/٣)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والنسائي في **«العشرة»** (٢٥٩) من طريق:
محارب بن دثار، عن جابر به.

وفي هذا الحديث الكريم النهي عن أن يطرق الرجل أهله إذا قدم من سفره ليلًا، وورد ذكر علة هذا النهي في إحدى الروايات، وهي:

كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة؛ أي: لكي تتهيأ لزوجها بالامتشاط والتزين، والاستحداد له، فيراها في أحسن صورة، وفي أجمل حلة، فتبعث في نفسه السرور، بعد طول التعب والإرهاق الذي ناله في سفره هذا.

وكذلك فطرقه لها ليلًا يكون مظنة رؤية ما لا يُستحب له رؤيته منهم، ففيه من تخونهن، وتلمس العثرات لهن ما يبعث إلى نفسه استقباح بعض أمورهن، أو كراهية بعض أخلاقهن، فتضطرب بذلك حياتهما الزوجية، وقد يؤدي ذلك إلى كثرة المشاكل، بل قد يصل الحد إلى الطلاق.

ولكن مَنَّ اللَّه علينا في هذا العصر بكثير من المخترعات التي تسهل علينا طرق الاتصال بالأهل والأزواج والأولاد، كالهاتف، والبرق، والتلكس، فإذا استطاع الرجل إخبار أهله بموعد قدومه من الليل، فلا مانع من أن يطرقهم في هذا الوقت من الليل؛ لأنه قد زالت علة النهي بالاتصال بهم، وإخبارهم بموعد القدوم، فليس في طرقهم في هذا الوقت ما يجعله تخونًا لهم، أو التماسًا لعثراتهم، واللَّه أعلم.

* * *

آداب ليلة البناء بالعروس

لقد رسم لنا النبي ﷺ بهديه السامي، وطريقته الغراء طريقة التعامل مع الزوجات في ليلة البناء.

فهذه الليلة من أهم ليالي الحياة الزوجية، والتي تتم فيها أكثر الانطباعات بين الزوجين في طريقة التعامل بينهما فيما بعد من أيام حياتهما.

وكم كانت هذه الليلة نذير بؤس، وبداية شقاء وعذاب لكثير من الأزواج والزوجات، وكم كانت عتبة حياة هنيئة لأزواج وزوجات آخرين.

والهدي النبوي المسنون في هذه الليلة هو أتم الهدى وأكمله، وكيف لا وهو

هدي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، الذي وصفه اللَّه سبحانه وتعالى في كتابه، فقال:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

ووصفت زَوْجُهُ وحِبُّهُ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خلقه ﷺ فقالت: **«القرآن»**[١].

أي كان خلقه ﷺ القرآن.

ولنتعرف - الآن - أخي المسلم على سمات هذا الهدي النبوي الشريف في ليلة البناء بالعرس.

* * *

التسليم على العروس ليلة البناء

لا شك أن المرأة إذا ما فارقت بيت أهلها إلى بيت زوجها ليلة البناء بها تصيبها الرهبة، فإنها مُقْدمة على حياة جديدة في كنف شريك لم تعلم من طباعه شيئًا إلا النذر اليسير.

ولذلك كان من أهم ما يجب على الزوج في هذه الليلة أن يُذهب هذه الرهبة، أو يقللها إلى أقل درجة ممكنة، وقد عَلَّمنا ﷺ بهديه الشريف طريقة إذهاب هذه الرهبة أو تقليلها، وهي:

«السلام»

فعن أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

أن النبي ﷺ لمَّا تزوجها، فأراد أن يدخل عليها، سَلَّم[٢].

---

(١) حديث حسن.
أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في **«الكبرى»** (تحفة: ١١/٣٨٨)، وأبو الشيخ في **«أخلاق النبي ﷺ»** (ص٢٢) من طريق:
ابن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن عائشة به.
وسنده حسن.

(٢) حديث حسن.
رواه أبو الشيخ ابن حبان في **«أخلاق النبي ﷺ»** (١٩٩) بسند حسن.

فإن كان السلام يذهب بالشحناء والبغضاء من نفس المخالف، فمن باب أولى أن يذهب بالرهبة، والخوف من نفس الزوجة.

* * *

الدعاء للعرس عند البناء بها

ويستحب للزوج أن يدعو لزوجته ليلة البناء(١) بها، فقد كان النبي ﷺ يحث من أراد الزواج على أن يأخذ بناصية زوجته، ويدعو لها بالدعاء المأثور:

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»، قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**»(٢).

* * *

ملاطفة العروس

وبعد أن تذهب الرهبة والخوف من نفس الزوجة بالسلام عليها والدعاء لها، فلا بد للزوج أن يلاطفها، ويمازحها، ويداعبها، فالخجل سمة من سمات النساء وخُلق من أخلاقهن، وهو في العروس البكر أكثر منه في الثيب: التي سبق لها الزواج، ولذلك كان للممازحة والملاطفة أثر كبير في تقليل درجة خجل العروس.

ولننظر كيف كان النبي ﷺ يلاطف أزواجه عند البناء بهن.

فعَن شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ

---

(١) ليلة البناء: هي ليلة الدخلة بالزوجة.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٢٤١، ٢٦٤)، وابن ماجه (١٩١٨) من طريق: ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وسنده حسن.

عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَا، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ **«أَعْطِي تِرْبَكِ»**، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ وَأَتْبَعُهُ بِشَفَتَيَّ لِأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي نَاوِلِيهِنَّ فَقُلْنَ لَا نَشْتَهِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِي لَا أَشْتَهِيهِ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ لَا أَعُودُ أَبَدًا[١].

ولذا: يُستحب للزوج أن يقدم لأهله في ليلة البناء بها كوبًا من اللبن أو العصير أو ما قام مقامهما، وأن يتجاذب معها أطراف الحديث، لكي يقلل من حيائها وخجلها، وأن لا يثب عليها وثب البعير على أنثاه[٢]؛ فإن المرأة يمنعها حياؤها وخجلها من الانصياع لزوجها في أول طلبه لها، فتتمنع عنه تدللًا وخجلًا، فالواجب على الزوج أن لا يباغتها بما تحذر منه، وأن يداريها ويلاطفها حتى يبلغ مراده.

* * *

التسمية عند الوقاع

فإن أمكنته من نفسها، وطاعته، فعليه أن يسم اللَّه سبحانه وتعالى عند غشيانها[٣] ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ **«أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ**

---

(١) حديث حسن.
أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٥٢، ٤٥٣) من طريق: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسن، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء به.
وسنده حسن.

(٢) أي لا يبدأ تعامله معها بالوطء والجماع، بل يمازحها، ويلاينها بالكلام.

(٣) الوقاع، والغشيان: أي الجماع.

اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»(١).

ويجب عليه أن لا يقوم عنها حتى تقضي منه وطرها(٢)، كما قضى وطره، وأن لا يعجلها في ذلك.

* * *

ما يباح في الجماع

ويباح للرجل في جماع زوجته جسد امرأته كله - إلا الدبر - مقبلة أو مدبرة، لقوله - تَعَالَى -:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فقال رسول الله ﷺ:

«مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج»(٣).

فعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ تَلَا ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفَرْجِ ثُمَّ تَلَا ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً،

---

(١) حديث صحيح.
رواه البخاري (٤٠/١)، ومسلم (١٠٥٨/٢)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (١٤٤، ١٤٥)، وفي **«اليوم والليلة»** (٢٦٧- ٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٢) قضاء الوطر: أي قضاء الحاجة.

(٣) حديث صحيح.
أخرجه بهذا اللفظ: الطحاوي في **«شرح معاني الآثار»** (٤١/٣) بسنده صحيح، وأصل الحديث في **«الصحيحين»**.

وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ.

* * *

تحريم الدبر

وأما تحريم الدبر فالنصوص دالة على تحريمه، فقد قال النبي ﷺ كما في حديث جابر المتقدم ـ:

«قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**.

وعن ابن عباس ﷺ قال:

(لا ينظر اللّه يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها)[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ:

عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ، قَالَ: لَا مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أثر حسن.
أخرجه النسائي في **«عشرة النساء»** (١١٦) ـ بسند حسن ـ عن ابن عباس موقوفًا.
وقد اختلف عليه في الوقف، والرفع، والأصح الوقف، كما بينته في كتابي **«دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء»**.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٥٣٠)، والدارمي (١/٢٥٩)، والطحاوي في **«شرح معاني الآثار»** (٣/٤٦)، والعقيلي في **«الضعفاء»** (٣/٨٤) ـ وسنده صحيح.
وقد خالفهم ابن عمر ﷺ فقال بالجواز، وقد خرجت الآثار الواردة عنه في ذلك في كتابي المشار إليه سابقًا.
وأما ما رواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣):
أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار،

وأما الاستمتاع بالإليتين، وجعل الذكر بينهما، فلا شيء فيه، وهو مباح كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله ـ تَعَالَى.

* * *

جواز التجرد من الثياب عند الجماع وحكم نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه

وأما تجرد الزوجين عند الجماع فجائز، لما ورد عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ)(١).

قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (١/٢٩٠):

«استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق: سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص المسألة».

قلت: ويدل عليه أيضًا حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:

قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، قال: أوَّ، أو يعمل هذا مسلم؟!

فمنكر، فقد خالف الحارث بن يعقوب ربيعة الرأي ـ وهو أثبت من الحارث ـ فرواه عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن التحميض؟ فقال: لا بأس به.

أخرجه النسائي في «**العشرة**» (٩٣)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٣/٤١).

كذا قلت سابقًا، ثم تبين لي ثبوت القولين عن ابن عمر رضي الله عنه مما يؤكد رجوعه عن القول بجواز ذلك وقد ذكرت أدلة ذلك في كتابي المشار إليه آنفًا، وفيه أحاديث أخرى صحيحة، وآثار كثيرة عن السلف في تحريم ذلك الفعل.

والقول بالإباحة منقول عن الإمام مالك بإسناد صحيح، وقد تكلم أهل العلم فيما روي في تحريمها صراحة فذهب البزار والبخاري، والنسائي إلى أنه لا يصح في تحليله أو تحريمه شيء عن النبي ﷺ فيما نقله ابن حجر في «**التلخيص**» (٣/٢٠٥) ـ وقد توسعت في بيان علل أحاديث الباب والصحيح منها في كتابي المشار إليه سابقًا، والراجح أنها محرمة، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: متفق عليه.

عن بَهْزُ بْنُ حَكِيم حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ**»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»(١).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، [فَلْيُلْقِ على عِجْزِهِ وعِجْزِها شيئًا] وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**»(٢).

فمنكر، ولا يصح في المنع حديث.

* * *

الوضوء لمن جامع وأراد المعاودة

ويستحب الوضوء لمن جامع امرأته، وأراد أن يعاودها قبل أن يغتسل:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣).

---

(١) حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠/٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «**عشرة النساء**» (٨٦)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (١٧٩/٤)، والبيهقي في «**الكبرى**» (٩٤/٧) من طريق: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن.
وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وذكره البخاري في «**صحيحه**» (٦٠/١) - تعليقًا - بصيغة الجزم عن بهز به.

(٢) حديث منكر.
أخرجه النسائي في «**عشرة النساء**» (١٤٣) من طريق:
صدقة بن عبدالله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس، مرفوعًا به.
قال النسائي: «**هذا حديث منكر، وصدقة بن عبدالله ضعيف، وإنما أخرجته لئلا يجعل عمرو، عن زهير**».

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٣)، ومسلم (٢٤٩/١)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في «**عشرة النساء**» (١٥٢، ١٥٣)، وفي «**المجتبى**» (١٤٢/١)، وابن ماجه (٥٨٧) من طريق: أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد به.

طواف الرجل على نسائه بغسل واحد

ويجوز للرجل أن يطوف على نسائه ـ يجامعهن ـ بغسل واحد.

فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.(١)

وأما ما روي عنه ﷺ في الغسل عند كل مرة يجامع فيها ـ:

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**»(٢).

فلا حجة فيه لضعفه، ولمخالفته الثابت عنه ﷺ في طوافه على نسائه بغسل واحد كما ورد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، وحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ:

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**»(٣).

---

(١) حديث صحيح.
رواه مسلم (١/٢٤٩) من طريق هشام بن زيد، عن أنس به.
وأخرجه أبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي في «**عشرة النساء**» (١٥٠، ١٥١)، وابن ماجه (٥٨٨) من طرق عن أنس.

(٢) حديث منكر.
أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «**عشرة النساء**» (١٤٩)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق: حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن ابي رافع:
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلا واحدًا؟ قال: ... فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، عبدالرحمن بن أبي رافع قال فيه ابن معين: «**صالح**»، ولا شك أن صاحب هذا الوصف لا يحتج بحديثه، خصوصًا إذا كان منفردًا به، وعمته سلمى مجهولة الحال، قال ابن القطان: «**لا تعرف**».
ولذلك قال أبو داود: «**حديث أنس أصح من هذا**».

(٣) حديث صحيح.
رواه البخاري (١/٥٩)، ومسلم (٢/٨٤٩)، والنسائي (١/٢٠٩) من طريق: محمد بن المنتشر، عن عائشة به.

وقد أورد النسائي ـ رحمه اللَّه ـ هذا الحديث في سننه «المجتبى»، في باب: (الطواف على النساء في غسل واحد).

قال الإمام السندي ـ رحمه اللَّه ـ في حاشيته على «سنن النسائي»:

«قوله: (ينضح) أي يفرح، ... وأخذ منه المصنف وحدة الاغتسال، إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء، فضلًا عن الانتفاح».

* * *

وجوب الغسل بالتقاء الختانين

ويجب على الزوجين الغسل بالتقاء الختانين، وإن كَسَلا فلم يُنْزِلا.

«فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوم، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**(٢).

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (٢٧/١) من طريق: حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري به.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (٢٧٢/١)، والنسائي في **«عشرة النساء»** (٢٤٠) من طريق: أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة به.

تحريم جماع الحائض

ويحرمُ جماع الحائض لقوله ـ تَعَالَى ـ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ، أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ، وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»(١).

* * *

ما يجوز من الحائض

ويجوز للرجل من زوجته وهي حائض كل جسدها إلا الفرج والدبر، فأما الفرج فلورود الأمر من الكتاب والسنة باعتزاله في الحيض، وأما الدبر فلما ذكرناه آنفًا من الأدلة.

ويحل للرجل أن يستمتع بجسد امرأته ـ إلا ما ذكرنا ـ كيفما شاء، لقول النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم ـ:

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (١/٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١٥٢)، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به.

«وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

وعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[1].

ولحديث عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا[2].

فيجوز للرجل أن يتلذذ بجسد امرأته كله إلا الفرج في وقت حيضتها[3].

* * *

جماع المستحاضة[4]

ويجوز جماع المستحاضة.

لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت:

يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ

(١) حديث صحيح: رواه البخاري (١/٦٤)، ومسلم (١/٢٤٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥) من طريق: عبدالرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح.

(٣) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم» (٥/٨٤):

«التلذذ ـ بغير إيلاج الفرج ـ بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله».

(٤) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[١] .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ في **«الأم»** (١/ ٥٠):

«لما أمر اللَّه ـ تَعَالَى ـ باعتزال الحيَّض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي، دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها ـ إن شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ؛ ـ لأن اللَّه أمر باعتزالهنَّ وهنَّ غير طواهر، وأباح أن يؤتين طواهر».

* * *

تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين إلا لمصلحة شرعية

ويحرم على الزوج ـ وكذلك على الزوجة ـ نشر ما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع.

فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**[٢] .

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ في **«شرح صحيح مسلم»** (٣/ ٦١٠): **«في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه»**.

ولكن يجوز نشر مثل هذه الأسرار لمصلحة شرعية.

فهؤلاء هن زوجات النبي ﷺ يذكرن هديه ﷺ في معاشرته، وتقبيله ومباشرته لهن، وذلك كله لرجحان المصلحة من ذكره.

بل أبلغ من ذلك:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦٢)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٦٢١) من طريق: وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم المؤمنين به.

(٢) حديث صحيح.
رواه مسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق:
عبدالرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري به.

حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المتقدم -:

إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[1].

فدل فعله هذا ﷺ على جواز ذكر ما يدور بين الرجل والمرأة من أسرار الجماع للمصلحة الشرعية الراجحة من ذكرها.

وهذا ما فهمه الإمام النسائي، فذكر هذا الحديث في «**عشرة النساء**» من «**السنن الكبرى**»، وبوب له:

(الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته)

* * *

(١) سبق تخريجه.

خاتمة

أخي المسلم.. أختي المسلمة..

كانت هذه بعض الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية، وما يتعلق بحقوق الزوج والزوجة ذكرناها على وجه الاختصار مع التذليل عليها من الكتاب والسنة.

عسى أن ينفعنا بها اللَّه وإياكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

إنه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين

عمرو عبدالمنعم سليم

* * *

فهرس الموضوعات



تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان
☎: ٢٣٢٠٢٥٤ (٠٨٢)، محمول: ٠١٠١٤٦٠٨٦١
بني سويف - ج . م . ع